

نحو صور عامة

3 - عمليات تأمين هيأكل المركبات البرية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات البرية ذات محرك بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون :

4 - عمليات تأمين هيأكل العربات الجوية وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات الجوية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون :

5 - عمليات الإسعاف :

6 - عمليات التأمين ضد أخطار الإصابات البدنية غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، وضد أخطار الزمانة والمرض :

7 - عمليات التأمين ضد الحرائق والعوامل الطبيعية :

8 - عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية غير المشار إليها في البنود (2) و(3) و(4) و(7) من هذه المادة :

9 - عمليات التأمين ضد الخسائر الناتجة عن البرد :

10 - عمليات التأمين ضد أخطار موت الماشية :

11 - عمليات التأمين ضد جميع الأخطار غير المندرجة في الأخطار المبينة أعلاه، والتي تمارسها مقاولات التأمين وإعادة التأمين بصورة اعتيادية، غير تلك المنصوص عليها في المادة 282 و 2° من المادة 284 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 3

لا تخضع للرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه:

- عقود التأمين على الحياة أو المعاشات العمدية المكتتبة من طرف أشخاص ليس لهم موطن ولا إقامة دائمة بال المغرب :

- جميع عقود التأمين الأخرى عندما يكون الخطرواقعا بالخارج أو مرتبطة بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية تقع بالخارج.

المادة 4

تحدد نسبة الرسم شبه الضريبي في 1% من الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المؤددة برسم عقود التأمين المتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

مرسوم رقم 2.19.244 صادر في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019) بإحداث رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الواقع الكارثية» لفائدة صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 67 منه :

وعلى القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتعطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما المادة 26 منه :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من محرم 1441 (12 سبتمبر 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث لفائدة صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية، المشار إليه بعده «صندوق التضامن»، المحدث بموجب القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه، رسم شبه ضريبي يسمى «رسم التضامن ضد الواقع الكارثية».

المادة 2

يطبق الرسم شبه الضريبي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه على الأشخاص الخاضعين للرسم على عقود التأمين المتعلقة بما يلي :

1 - عمليات تأمين هيأكل السفن وعمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال الناقلات البحرية والهربية بما فيها مسؤولية الناقل والدفاع والطعون :

2 - عمليات التأمين ضد أخطار الائتمان بما فيها عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية الخاصة لنفس القواعد التقنية؛

<p>المادة 6</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.</p> <p>وحرر بالرباط في فاتح صفر 1441 (30 سبتمبر 2019).</p> <p>الإمضاء: سعد الدين العثماني.</p> <p>ووقعه بالعطف:</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>الإمضاء: محمد بنشعيبون.</p>	<p>المادة 5</p> <p>يؤدي الرسم شبه الضريبي من لدن:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو ممثليها القانونيين أو وسطاء التأمين؛ 2- وسطاء التأمين فيما يخص العقود المبرمة بواسطتهم مع مقاولات أجنبية تمارس عمليات تأمين لا تؤمن في المغرب؛ 3- المؤمن لهم في جميع الحالات الأخرى. <p>يحصل الرسم لحساب صندوق التضامن طبقاً لنفس الشروط وداخل نفس الأجال الواردة في المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالرسم على عقود التأمين.</p>
---	--